

نصوص عامة

ملحق بالرسوم رقم 2.10.190 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1431 (27 مאי 2010) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب الوافقة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق		
			حنطة (قمح) وخلط حنطة مع شيلم.		10.01	
			- غيرها	1001.90		
			--- غيرها :	90		
-	كغ	(د) 135	--- حنطة (قمح) طريه.	10		1
-	كغ	(د) 135	--- غيرها ---	90	1002.00	10.02
					

(د) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 62,5%.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1621.10 صادر في 9 جمادى الآخرة 1431 (24 مאי 2010) بتتميم القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2815.09 2009 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1430 (12 نوفمبر 2009) تحدد بموجبه شروط وكيفيات ونماذج تسليم جواز السفر البيومتري وجواز السفر المؤقت.

وزير الداخلية ،

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2815.09 الصادر في 24 من ذي القعدة 1430 (12 نوفمبر 2009) تحدد بموجبه شروط وكيفيات ونماذج تسليم جواز السفر البيومتري وجواز السفر المؤقت ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2815.09 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1430 (12 نوفمبر 2009)، المشار إليه أعلاه، بالمادة 5 مكرر على النحو التالي :

رسوم رقم 2.10.190 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1431 (27 مאי 2010) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري.

الوزير الأول،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربى الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتر بمقتضاه قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها :

وعلى قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) ولا سيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق بيانات الجدول الملحق بهذا المرسوم، مقادير رسم الاستيراد، كما وقع تحديدها بالبند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يونيو 2010.

وحرر بالبراط في 12 من جمادى الآخرة 1431 (27 مאי 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير التجارة الخارجية.

الإمضاء : عبد اللطيف معزوز.

*

*